

مرسوم رقم ١٠٦٢**تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٣٩٨٠ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣
القاضي بتجديد رخصة مؤسسة I GUN لصاحبها
روجيه ابي خرمة للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من مؤسسة I GUN
لصاحبها روجيه ابي خرمة المسجل في المديرية
الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٨٤٣ تاريخ
٢٠٢٥/٢/٢٥، والمتعلق بطلب تجديد رخصتها للإلتجار

بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لمؤسسة I GUN لصاحبها روجيه ابي خرمه، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العقار رقم ١١١/القسمين ٢٤ و ٢٥ من منطقة فرن الشباك العقارية - قضاء بعبدا - محافظة جبل لبنان، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى